ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-80) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-9850) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني – شروط ومتطلبات الفواتير الضريبيّة - عدم الخبرة بالنظام الضريبي بشكل كامل لا يلغي المخالفة لأحكام النصوص النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠١٩م – أجابت الهيئة بأنه قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعية، وفحص الفواتير التي يقدمها لعملائه، وبعد المعاينة، تبيّن قيام المدّعي بإصدار فواتير ضريبيّة لا تستوفي شروط ومتطلبات الفواتير الضريبيّة، فوفقاً للفواتير المحصّلة خلال الفحص الميداني لم يتم احتساب الضريبة بالشكل الصحيح ولا توضيح قيمة الضريبة واجبة السداد الأمر الذي يخالف الشروط الواجب توافرها في الفواتير الضريبيّة المبسطة، بناءً على ذلك، تم فرض الغرامة محل الاعتراض على المدّعي بعد ثبوت نشوء المخالفة – ثبت للدائرة إشارة المدعية بعدم خبرتها بالنظام الضريبي بشكل كامل لا يلغي مخالفتها لأحكام النصوص النظامية المشار لها أعلاه، بالرغم من عدم إرفاق المدعى عليها يمستندات لمحضر الفحص الميداني لتبيان أسباب فرض الغرامة على الفاتورة محل الضبط إلا أنّ المدعية قد أقرت بجهلها بمتطلبات تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة فأحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت متطلبات الفاتورة الضريبية دون التباس مما يعني إقرارًا منها بمخالفتها وتفريطها – مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (١/٢٣)، (٣٨)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣)، (٧/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- القاعدة الفقهية: «المفرّط أولى بالخسارة.»
- القاعدة الفقهية: «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر.»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٦/٢١هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-٩٨٥٠) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... هوية وطنية رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بصفتها مالكة ... لتقديم المشروبات، سجل تجاري رقم (...)، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٢٩م، جاء فيها «أولاً: الدفع الموضوعي: ١.قام ممثلي الهيئة العامة للزكاة والدخل بالشخوص على موقع المدّعي، وفحص الفواتير التي يقدمها لعملائه لدى تلقيها بلاغ بمخالفة المدّعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبيّن قيام المدّعي بإصدار فواتير ضريبيّة لا تستوفي شروط ومتطلبات الفواتير الضريبيّة، فوفقاً للفواتير المحصّلة خلال الفحص الميداني لم يتم احتساب الضريبة بالشكل الصحيح ولا توضيح قيمة الضريبة واجبة السداد الأمر الذي يخالف الشروط الواجب توافرها في الفواتير الضريبيّة المبسطة وفقاً لأحكام المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على «هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». ٢. بناءً على ذلك، تم فرض الغرامة محل الاعتراض على المدّعي بعد ثبوت نشوء المخالفة بما يتوافق مع أحكام المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/١٠/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٧م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ... لتقديم المشروبات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/١١/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٨م)، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ... المشروبات، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل المدعية نظاماً، وحضرت ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها بصورة نظامية في هذه الجلسة، ولا في الجلسة السابقة، قررت الدائرة شطب الدعوى.

وفي يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/١٢/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٠م)،تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٦/٢١هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٢/٠٣م)،عقدت الدائرة جلستها الأولى بعد الشطب عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ... لتقديم المشروبات، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها نظاماً مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية المقدمة في هذه الدعوى، حيث أن المدعية لم تقم بتدوين مبلغ الضريبة في أصل الفاتورة. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغها بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـوتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) حيث تشير المدعية إلى عدم درايتها الكافية للعمل على برنامج نظام ضريبة القيمة المضافة بالإضافة لعدم الأخذ من العملاء أية مبالغ زائدة، في حين تشير المدعى عليها إلى أنَّه قام ممثليها بالشخوص على موقع المدّعية، وفحص الفواتير التي تقدمها لعملائها لدى تلقيها بلاغ بمخالفة المدّعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبيّن قيام المدعية بإصدار فواتير ضريبيّة لا تستوفي شروط ومتطلبات الفواتير الضريبيّة، فوفقاً للفواتير المحصّلة خلال الفحص الميداني لم يتم احتساب الضريبة بالشكل الصحيح ولا توضيح قيمة الضريبة واجبة السداد الأمر الذي يخالف الشروط الواجب توافرها في الفواتير الضريبيّة المبسطة وفقاً لأحكام المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بناءً على ذلك، تم فرض الغرامة محل الاعتراض على المدّعي بعد ثبوت نشوء المخالفة بما يتوافق مع أحكام المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير

الضريبية على أنه: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت المادة (٣٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يتولى موظفون - يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة - الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم. وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «يجب ان تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٦٤) على أنه: «يجوز لموظفي الهيئة، كجزء من الفحص أن يقوم بزيارة أي مقر تابع للشخص الخاضع للضريبة للتحقق من التزام الشخص الخاضع للضريبة بجميع المتطلبات الضريبية»، كما نصت المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح من إشارة المدعية بعدم خبرتها بالنظام الضريبي بشكل كامل لا يلغي مخالفتها لأحكام النصوص النظامية المشار لها أعلاه، بالرغم من عدم إرفاق المدعى عليها أي مستندات لمحضر الفحص الميداني لتبيان أسباب فرض الغرامة على الفاتورة محل الضبط إلا أنّ المدعية قد أقرت بجهلها بمتطلبات تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة فأحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت متطلبات الفاتورة الضريبية دون التباس مما يعني إقرارًا منها بمخالفتها وتفريطها، فوفقًا للقاعدة الفقهية التي نصت على: «المفرّط أولى بالخسارة؛ ولما ثبت أنّ المدعية لم تقدم أي دليل مادي يثبت صحة دعواها بشأن عدم تحصيله لمبالغ زائدة عن مبلغ الضريبة وفقًا للقاعدة الفقهية التي نصت على: «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر»؛ وعليه فإن إجراء المدعى عليها صحيح،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية ... مالكة مؤسسة ... لتقديم المشروبات، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.